في كاغد فقه ونحوه في كتب الطب ويجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك
مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزنا
عبور عابر السبيل جنبا وح فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا
عام تسع حين امر الصديق رض ونادى علي بهذا السورة برآءة وقال الا لا يحج بعد
عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ **قلت** ولا تنس
ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة
فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة
واما خصاء الادمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على
الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو
لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد
مباحا يقوم مقامه **قلت** وفي البزازية ومعنى قوله عم ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر
وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقدمناه وجاز رزق القاضي من بيت
المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما
يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام
لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات **قلت** وهل يجري فيه كلام المتاخرين
يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم
اما في زماننا فلا لغلبة الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير
منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا
وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المصنف لشرح
المجمع ولم اره فيه وياتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث
ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة
اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر وجاز بيع
عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل
يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر
اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا
للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل

الفتنة

الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسالة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية
وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة
قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا
فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها
لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح
واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص
سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او
يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي
وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي رض وبه يفتى عيني
وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل
وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي
وغيره يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية
قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان
ينزلوا عليهم في بيوتهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير
ايام الموسم انتهى **قلت** وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا ينادي عمر بن الخطاب رض
ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء
ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين
في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته لا حسانا وكره
كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام
الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي
اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده بشرط ليأخذ
متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع كذلك شرنبلالية
لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك يضمنه وكذا لو
شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره
تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي
وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال ولا باس بالشطرنج وهي
رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم

Copyright © King Saud University